

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن الغوص والأنشطة البحرية
والبيخوت والمنشآت السياحية ؛
وعلى مذكرتى قطاع الشركات والمحلات السياحية المقيمتين بمكتب الوزير
برقمى (٣٦١ و ٣٦٤) فى ١٦/١/٢٠١٢ وكتاب قطاع الشركات والمحلات السياحية
المقيد برقم صادر (٦٧) فى ٢٩/١/٢٠١٢ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى المقيدة بمكتب الوزير برقم (١٤٥١)
بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٠٧)
فى ٢٩/٢/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

(أ) يؤدى رسم قدره ألف وخمسمائة جنيه نظير استخراج شهادة الصلاحية الفنية
لمراكز اختبار إسطوانات الغوص ومراكز شحن الإسطوانات اللازمة لممارسة الأنشطة
المشار إليها بالقرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

- (ب) يؤدى رسم قدره خمسون جنيهاً نظير استخراج بطاقة أو شهادة الصلاحية الفنية لمزاولة مهنة المدرسين والمرشدين والمديرين والعاملين فى مجال سياحة الغوص والأنشطة البحرية واليخوت واللنشآت السياحية .
- (ج) يؤدى نصف الرسم المشار إليها بالبندين (أ ، ب) فى حالة التجديد السنوى للبطاقات أو الشهادات بالصلاحية الفنية .
- (د) تؤول الرسوم المنصوص عليها بالبنود السابقة إلى صندوق السياحة لدعم كافة الأنشطة السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور .